والمراد السقين فاذا نوى ذلك عملت نيته لانها ظالمة في هذا
الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة فان حلفته
بطلاق كل امراة تزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي كل امراة
على رقبتك فتعمل نيته لانه ينوي حقيقة كلامه واما الاقرار
فهو اخبار عن وجوب سابق وربما يقدم الوجوب على العرف
الغالب وكذا لو اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف او نبهرجة يصدق
ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض او قال هي زيوف
لم يصدق عند الامام وصل او فصل وصدقاه ان وصل وفي
غصبا او وديعة ان وصل صدق مطلقا وكذا الدعوى
لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيد
بالعرف المتاخر بخلاف العقد فانه باشر للحال فيقيد بالعرف
واذا كانت النقود في البلدة نقودا مختلفة احدها اروج
لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي
البلد نقود مختلفة حمر لا تصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف
الى الاروج وقد اوسعنا الكلام في شرح الكنز ويمكن ان يخرج
عليها مسئلتان احديهما مسئلة البطالة في المدارس فاذا
استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها
لا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان
الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الان حنفيا لا قاضي غيره
الا نيابة هل يكون النظر له لانه الحاكم او لا لانه متاخر فلا
يحمل المتقدم عليه فمقتضى القاعدة عدم النظر للثاني وكذا
قالوا في الايمان لو حلفه والي بلد ليعلمنه بكل داعر دخل
البلدة بطل اليمين بعزل الوالي فلا يحنثه اذا لم يعلم الوالي الثاني

ولم ار الان حكم ما اذا احلف متى راى منكرا رفعه الى القاضي
هل يتعين القاضي حالة اليمين ومن هذا النوع لو وقف بلدا على
الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة
او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة مال اذا كان اليتيم في بلد وما
له في بلد اخر فهل النظر عليه لقاضي اليتيم او قاضي بلد ماله صرحوا بالاول
فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال بعد ان الارجح كون النظر لقاضي
البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصد به
تحصيل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية
القاضي وتنازعا عند قاض اخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر الى
التداعي والتنازع واختلف التصحيح في هذه المسئلة **تنبيه**
هل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا
المذهب الاول قال البزازية الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل
يثبت ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستاجر المقرض لحفظ مراته
او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة اقوال
صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا للعرف خواص بخارى والصحة مع
الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام
ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها وفي القنية التعارف الذي
يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض
وعند البعض وان كان يثبت لكن احدثه بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفا
مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل خواصهم فلا يثبت
التعارف بهذا القدر قال رضي الله عنه وهو الصواب انتهى
وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواضع اهل
بلدة على زيادة في سنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم

Copyright © King Saud University